وانا يجب الثمن على البايع بفسخ البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ العقد فيجب الثمن
على البايع فيكون الخيار للمشتري ان شاء اخذ من الكفيل وان شاء من البايع فان اخذ من الكفيل وكانت
الكفالة بغير الامر لا يرجع على البايع لكن البايع بعد الاستحقاق والقضاء عليه يرجع هو على بايعه الا يرى
ان المشتري بعد ما قضى القاضي على البايع لو ابرا البايع عن الثمن كان للبايع ان يرجع على بايعه وفي
فتاوى صاحب المحيط اشترى حمارا واعطى كفيلا بالثمن وقبض الحمار وقبض البايع الثمن من الكفيل
وغاب الكفيل ثم استحق الحمار في يد المشتري ثم ان المشتري يطلب الثمن من البايع اجاب رحمه الله يخير به
بها نه فوائد حداسي باندر حمار را فرمي شود والله اعلم في شروط ظهير الدين المرغيناني رجل
باع حمارا من آخر فالتحقه انسان واراد المشتري ان يرجع بالثمن وقد مات البايع ولم يبق له
وارث فالقاضي ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه وذكر في فصل الاستحقاق من بيوع الذخيرة
سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى جارية من آخر ثم ظهر انها حرة وقد مات البايع
ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع
المشتري على وصي الميت ثم وصي الميت يرجع على بايع الميت ذكر في باب الغرور من دعوى
المبسوط امة اتت رجلا فاخبرته انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت ولدا ثم استحقت فانه يقضي بها
وبالولد للمستحق الا ان يقيم الزوج بينة انه تزوجها على انها حرة فان اقام البينة على هذا كان الولد
حرا لا سبيل عليه وعلى ابيه قيمته دنانير حالة وقت القضاء به دون حال الولادة لان السبب
وقد وجد من الاب دون الولد ولا ولاء للمستحق على الولد فان مات الولد قبل الخصومة فليس
على الاب شيء من قيمة الولد لان الولد اذا كان مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كالغاصب وولد المغصوبة اذا لم يكن
مملوكا كان اولى ان لا يكون مضمونا فان لم يكن للاب بينة على انه تزوجها على انها حرة فطلب يمين
المستحق على علمه حلفه على ذلك لانه يدعي عليه ما لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف عليه فلو كان اشتراها
اشتراها وهي على هبة او صدقة او شراء وسواء كان الشراء صحيحا او فاسدا مذكور في كتاب الغرور
من الذخيرة او وهبته اخذ المستحق الجارية وقيمة الولد لان الموجب للغرور ملك لا استيلاد
في الظاهر وقد وجد ويرجع ابو الولد على البايع بالثمن ولا يرجع عليه بالعقر عندنا ولا يرجع
على الواهب والمتصدق والموصي بقيمة الاولاد عندنا وعند الشافعي يرجع لتحقق الغرور
ولكنا نقول مجرد الغرور لا يكون لاثبات حق الرجوع فان من اخبر آخر ان هذا الطريق امن
فسلكه فاخذه اللصوص واخذوا ماله لا يرجع على المخبر بشيء وانما يثبت حق الرجوع باعتبار
عقد المعاوضة لان صفة السلامة تصير مستحقة فاما بعقد التبرع لا تصير صفة السلامة مستحقة ولهذا
لا يثبت له حق الرجوع بالعيب فان كان المشتري الاول باعها من غيره واستولدها الثاني
ثم استحقت يرجع المشتري الثاني على الاول بالثمن وبقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه الا
بالثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع بالثمن وبقيمة الولد ايضا وقد مرت المسئلة قبل
ونظير هذا ما ذكر في كتاب العلم ان المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وقد تعذر رده بسبب
حدث عنده ورجع على بايعه بنقصان العيب لم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع
الاول عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع على البايع الاول باعتبار المشتري الثاني

ولو اشترى امة

ولو اشترى امة فاعتقها ثم تزوجها فولدت منه ثم استحقت لا يرجع على بايعها بقيمة الولد مذكور في فتاوى
رشيد الدين ولو اشترى الرجلان جارية فوهب احدهما نصيبه من شريكه فاستولدها ثم استحقت
فانه ياخذ المستحق الجارية وعقرها وقيمة الولد ثم يرجع الاب بنصف الثمن على البايع لان الاستحقاق
على من استفاد الملك فيما من جهة الواهب يكون استحقاقا على الواهب ولم يغرم الواهب شيئا
من قيمة الولد ليرجع به على البايع رجل ورث امة من ابيه واستولدها ثم استحقت كان الولد حرا
بالقيمة لتحقق الغرور ويرجع بالثمن وبقيمة الولد على بايع مورثه الا يرى انه يردها بالعيب وهذا بخلاف
الموصى له اذا استولدها ثم استحقت لا يرجع على بايع الموصي الا انه لا يرد بالعيب ولو اشترى
جارية مغصوبة وهو يعلم ان البايع غاصب او تزوج امراة اخبرته انها حرة وهو يعلم انها كاذبة
فاستولدها كان الولد رقيقا لانعدام الغرور حين كان عالما بحقيقة الحال ولانه رضي
برق ما في بطنها حين استولدها مع علمه انها مملوكة الغير ولكن يرجع بالثمن على البايع لان العلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق ولو اشتراها وهو يعلم انها لغيره فقال البايع ان مالكها وكلني
ببيعها او مات وقد اوصى الي ثم جاء صاحبها وانكر الوكالة والوصية فانه ياخذ الجارية لان ملكه فيها
معلوم واذنه لم يثبت وياخذ عقرها وقيمة ولدها لان الغرور قد تحقق بما اخبره البايع به فاذا غرم
المشتري قيمة الولد يرجع به وبالثمن على البايع لانه لم يسلم له ما التزم ولو اشترى الوكيل لموكله جارية
فاستولدها الموكل ثم استحقت اخذها مع عقرها وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بالثمن
وقيمة الولد على البايع والوكيل هو الذي يلي الخصومة في ذلك لان البايع التزم بالعقد صفة السلامة
للوكيل الا يرى ان الخصومة في العيب للوكيل مع البايع دون الموكل واذا غرت الامة من نفسها رجلا
انها امة لهذا فاشتراها منه واستولدها ثم استحقت رجع الاب بالثمن وبقيمة الولد على البايع
دون الامة هذه الجملة في باب دعوى الغرور من المبسوط وذكر في اجناس الناطفي ولو
رهن عبدا وقال العبد خذوا بي عبد ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على العبد ولو كان شراء
يرجع بالثمن عليه ثم يرجع العبد على البايع بالثمن وذكر في باب الاستحقاق من الجامع الصغير
رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد لمشتريه اشترني فاني عبد فان كان البايع
حاضرا او غايبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البايع لا يدري اين هو رجع المشتري
على العبد ثم رجع هو على بايعه ولو قال اجنبي اشتره فانه عبد والمسئلة بحالها لا يرجع على الاجنبي
بحال ولو قال رجل بايعوا عبدي فاني قد اذنت له بالتجارة فبايعوه فلحقه ديون ثم استحق العبد
فلاصحاب الديون ان يرجعوا عليه بقيمته وذكر في آداب جامع الكبير لابي جعفر الاسروشني رحمه الله
قال لآخر اشترني فاني عبد فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد غاب البايع قال
يرجع على هذا العبد بالثمن ثم يرجع العبد على البايع اذا حضر وكذا الوكيل اذا غاب على وجه
لا يدري اين هو يطلب من الموكل وهكذا ذكر الديناري هذه المسئلة في بيوع فتاواه وفي
المحيط قول العبد للمشتري اشترني فاني عبد نحو ما ذكرناه من الجامع الصغير وقال ابو يوسف
انه لا يرجع المشتري على العبد بالثمن بحال الا يرى ان اجنبيا لو قال اشتره فانه عبد فلا رجوع
على الاجنبي بعد ظهور الحرية فكذا على العبد وكذا الواستدل لابي يوسف بمسئلة امر العبد

Copyright © King Saud University